لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/494	5245/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/01/10هـ الموافق 2024/7/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3468/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/29هـ الموافق 2024/09/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها بتاريخ (--) م اشتركت في صندوق (أ) العقاري بمبلغ قدره (250,000) دولار أمريكي من خلال الشركة المدعي عليها، وأن الشركة المدعي عليها أشعرت المستثمرين في تاريخ (--) م بأن الصندوق تم اختلاسه من قبل مدير الصندوق السابق. وطلبت إعادة مبلغ الاشتراك، والتعويض عن حرمانها من استثمار مبلغ الاشتراك، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5245/ل/د2/2024م لعام 1446هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/16هـ، وبتاريخ 1446/02/18هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: فيما يخص عدم وجود دور للشركة المدعى عليها في إدارة الصندوق أو استلام أي مبالغ:

1. من الثابت أن حكم اللجنة الموقرة كان مسبباً على ما ارتأته من وجاهة، وقد سببت حكمها في قولها 'لم يتبين من مستندات الاشتراك في الصندوق وجود أي دور للمدعى عليها في إدارة الصندوق، ولا في استلام مبالغ الاشتراك'، غير أنها جانبت النظر في الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة المدعي عليها كونها تقوم بأعمال الوساطة وفق ما تمت افادتنا به من مقام اللجنة في صك القرار، فلا يستقيم اقتصار دور الشركة المدعي عليها فقط في ترتيب الاشتراكات بين موكلتي والصندوق دون غيرها من الالتزامات، ودون النظر في مدى ملائة العميل ومستوى مخاطر الصندوق مخالفةً بذلك نص المادة النظامية رقم (16) من لائحة سلوكيات السوق على 'الوساطة المضرة لمصلحة العميل: يحظر على

مؤسسة السوق المالية في سياق إدارة أعمال العميل أن تقدم المشورة للعميل للتعامل، أو أن تسعى لإقناعه بالتعامل، أو أن تتعامل أو تقوم بترتيب تعامل في صفقات إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن ذلك التعامل يضر بمصلحة العميل من حيث عدد وتكرار صفقات التداول، وذلك بالنظر إلى أهداف العميل الاستثمارية ومركزه المالي وحجم طبيعة حسابه.' وهو ما يثبت بأن مسؤولية الشركة المدعي عليها قائمة ابتداءً، حيث إنها هي من قامت بالسعي لإقناع موكلتي للتوقيع والاشتراك في الصندوق وتحويل الأموال خارج المملكة، ولا يعفيها التراجع عن هذه المسؤولية حين ينتهي الأمر بأن الصندوق جرى اختلاسه، بل وإن الشركة المدعي عليها من ذوي الخبرة، والذي يتعين أن يكون لها الاعتقاد بأن أموال موكلي ستحول إلى خارج المملكة وهو ما قد يضر بموكلتي لاسترداد هذه الأموال في حالات الاختلاس. هذا ولا يخفى على سعادتكم من أن العرف السائد لدى البنوك هو قيامهم بفتح الصناديق الاستثمارية في الخارج لأغراض ضريبية، وقيام وسيط البنك بإقناع المستثمرين بتحويل الأموال إلى الخارج، لصعوبة اللحاق بالصندوق خارج المملكة، بل وإن أحد وسائل الإقناع التي مارستها الشركة المدعي عليها على موكلتي هو التسويق لها باسم الصندوق (ب)، والمفترض بأن تكون الأمانة هي المحافظة على أموال المستثمرين وإبقائهم على اطلاع بأحوال الصندوق بشكل دائم، لا أن يتم التنصل من مسؤولية تسببها في إقناع موكلتي في الاشتراك بالصندوق.

2. عدم إيداع مبلغ الاشتراك في الحساب البنكي الخاص بالشركة المدعي عليها وعدم وجود دور لها في إدارة الصندوق لا يجردها من التزاماتها كونها وسيط قامت بترتيب اشتراك موكلتي في الصندوق المختلس، ومباركة مقام اللجنة في عدم تحميلها مسؤولية ترتيب الاشتراك يؤدي إلى ضياع حقوق المستثمرين وسهولة اختلاسهم، فما ذنب موكلتي في دفع قيمة الاشتراك في الصندوق ومن ثم يتم اختلاسه بموجب خطاب واحد فقط صادر من الشركة المدعي عليها؟ والأمر المستغرب من مقام اللجنة هو مجانبتها بأن المبالغ التي استلمتها موكلتي كأرباح هي من الشركة المدعي عليها والتي قامت بإرفاق بيان استلام الأرباح بنفسها في مرحلة الردود المتبادلة لدى الشكوى المنظورة في الجهة (أ).

3. كما نفيد سعادتكم بأن موكلتي قامت بتحويل مبلغ الاشتراك إلى حساب بنكي مسجل لدى 'الشركة المدعى عليها خارج المملكة'، مما يعني جواز أن تكون الشركة المدعي عليها وكيلة أو فرع للبنك الواقع في خارج المملكة، ولا يخفى على سعادتكم من إمكانية تسهيل عملية الاختلاس في إجبار المشتركين بفتح حسابات لدى البنك وتحويلها خارجياً، وهو ما يشوب قرار سعادتكم واستعجالكم في اصدار حكمكم دون التحقق من كيان الشركة المدعي عليها والذي هو يخالف للمادة النظامية رقم (35) من نظام هيئة سوق المال على 'للسوق أن تقوم بالتحقيق والتفتيش على أي من أعضائها للتأكد من كون هذا العضو أو غيره خالف أو يخالف أو قامت قرائن على أنه أوشك أن يخالف لوائح السوق وتعليماتها، وتشمل هذه الصلاحيات صلاحية طلب الأشخاص للشهادة والمستندات والسجلات والوثائق التي ترى السوق أنها ضرورية، أو لها علاقة بالتحقيق. ويجوز للسوق طلب

حضور الشهود وتقديم الوثائق والأدلة، ويجوز أن يتم التفتيش في أي مكان تكون فيه السجلات. وتقوم السوق بممارسة صلاحياتها بالتفتيش والتحقيق من خلال تقديم طلب مسبب للحصول على قرار بذلك من اللجنة. وعلى اللجنة الاستجابة لطلب السوق بإصدار القرار اللازم ما لم يثبت لديها أن الطلب مشوب بالتعسف، أو سوء استعمال السلطة'.

ثانياً: فيما يخص عدم تقديم موكلتي ما يثبت تقصير الشركة المدعي عليها:

1. ناقضت مقام اللجنة في تسبيب قرارها فيما يخص عدم تقديم موكلتي ما يثبت تقصير الشركة المدعي عليها بقولها 'لم يتبين أن الشركة المدعية قدمت ما يثبت تقصير الشركة المدعي عليها أو اخلالها بالالتزامات الواجبة عليها'، في حين أنها ذكرت بأن الشركة المدعي عليها قامت بإشعار المستثمرين بموجب خطاب واحد فقط بتاريخ (--)م ، وهو الأمر الذي يثبت لسعادتكم تقصير الشركة المدعي عليها إن أسلمنا بصحة إقرارها في مذكراتها السابقة على اقتصار مسؤوليتها في ممارسة ' الإفصاح وتحديث المستثمرين والتحدث بالإنابة عن الصندوق' إذ يثبت لسعادتكم بأن الشركة المدعي عليها لم تقم بالإفصاح وتحديث المستثمرين إلا بخطاب واحد فقط، ولم تقم بإبلاغ المستثمرين بأن الصندوق قد جرى إعلان افلاسه ولم تقدم البينة على اعلان الإفلاس وتقديره، وسبب الإفلاس، والتي قامت بتجاهل الرد عليه في مذكرتنا السابقة، وبيان على تقصيرها وامتناعها عن تزويد المستثمرين وتمكينهم من السعي نحو حقوقهم، والمستقر عليه بأن السكوت في معرض الحاجة بيان، وهو بينة إضافية تقوي جانب موكلتي في مطالبتها في الدعوى، كون أن الشركة المدعي عليها لا ترغب في رد الأموال لموكلتي نتيجة اختلاس، ولا ترغب في رد الأموال نتيجة افلاس الصندوق، وهو الدليل على رغبة الشركة المدعي عليها في الاستحواذ على الأموال دون سبب مشروع والإثراء بلا سبب.

2. من الثابت بأن موكلتي لم تقدم أي دليل سوى خطاب الاشعار الصادر من الشركة المدعي عليها بتاريخ (--)م ، ولا يعني ذلك ضياعً لحق موكلتي، فهي من مسؤوليات الشركة المدعي عليها كونها حلقة وصل تقوم بدورها بتحديث المستثمرين، كما ذكرت في خطابها بأنها ستقوم بمتابعة الدعوى وملاحقة المدير لاسترداد الأموال، غير أنها لم توافي موكلتي حتى حينه، فلا يمكن أن تلام موكلتي بسبب تقصير الشركة المدعي عليها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعي عليها إعادة قيمة الاشتراك البالغ قدرها (250,000) دولار، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ (150,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1446/01/16هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1446/02/18هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.